Cour Pénale Internationale
International Criminal Court

ورقة معلومات أساسية

ICC-PIDS-CIS-SUD-04-004/14_Eng

تحديث: 28 تشرين الأول/أكتوبر 2013

الحالة في دارفور، السودان

المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين

ICC-02/05-03/09

عبد الله بندا أبكر نورين

تاريخ الميلاد: عام 1963 أو نحوه

مكان الميلاد: واي، دار كوب، شمال دارفور

القبيلة: الزغاوة

الوضع القائد الأعلى الحالي لحركة العدل والمساواة ـ القيادة الجماعية، أحد مكونات الجبهة المتحدة للمقاومة.

تاريخ صدور أمر الحضور: *تحت الأختام* بتاريخ 27 آب/أغسطس 2009 | *رُفعت الأختام بتاريخ* 15 حزيران/يونيو 2010

المثول الطوعي للمرة الاولى: 17 حزيران/يونيو 2010

جلسة اعتماد التهم: 8 كانون الأول/ديسمبر 2010

تاريخ صدور القرار بشأن اعتماد التهم: 7 آذار/مارس 2011

تاريخ افتتاح المحاكمة: مقرر في 5 أيار/مايو 2014

أَنهت الدائرة التمهيدية الرابعة الإجراءات بحق صالح محمد جربو في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2013، إثر تلقيها أدلّة تُشير إلى وفاته.

التهم

رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن عبد الله بندا أبكر نورين (بندا) يتحمل المسؤولية الجنائية كشريك في ثلاث جرائم حرب بمقتضى المادة 25(3)(أ) من النظام الأساسي، وهي:

- استعمال العنف ضد الحياة، سواء ارتُكب أو شُرع في ارتكابه، بمفهوم المادة 8(2)(ه)(1) من النظام الأساسي،
- تعمد توجيه هجمات ضد موظفين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام، بمفهوم المادة 8(2)(ه)(3) من النظام الأساسي؛
- النهب، بمفهوم المادة 8(2)(ه)(5) من النظام الأساسي.

الجرائم المدعى بها (لائحة غير حصرية)

رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباباً جوهرية للاعتقاد:

- بأن نزاعاً مسلحاً غير ذي طابع دولي كان قد نشب في دارفور، وفي سياقه شُنّ هجوم بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر **2007** على موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشآتها وموادها ووحداتها ومركباتها المرابطة في موقع حسكنيتا العسكري في محلية أم كدادة في شمال دارفور، السودان.

- بأن الهجوم على موقع حسكنيتا العسكري نفذته قوات منشقة عن حركة العدل والمساواة، بالاشتراك مع قوات تابعة لجيش تحرير السودان - جناح الوحدة، وجيش تحرير السودان- عبد الشافع، الذي يقوده عبدالله بندا وآخرون.

- بأن المهاجمين كانوا مسلحين بالمدافع المضادة للطائرات والأسلحة المدفعية وقاذفات القنابل الصاروخية، وبأنهم قتلوا اثني عشر جندياً من جنود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وحاولوا قتل ثمانية آخرين من غير المشاركين في أعمال العنف، وبأنهم استولوا خلال الهجوم على على ممتلكات تابعة للبعثة أو لموظفيها أو لأشخاص آخرين يعملون في معسكر حسكنيتا، وذلك من دون رضا أصحابها الشرعيين، ولم يرجعوها إليهم لاحقاً.

- بأن الهجوم استهدف أفراداً ومنشآت ووحدات ومركبات كانت منخرطة في مهمة لحفظ السلام، وفقاً لشرعة الأمم المتحدة، وبأن أفراد البعثة كانوا مشمولين بالحماية القانونية التي يتمتع بها المدنيون، كما كانت منشآت البعثة ومعداتها ومركباتها مشمولة بالحماية القانونية التي تتمتع بها المنشآت والممتلكات المدنية.

كما رأت الدائرة أن ثمة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن عبد الله بندا كان طرفاً في خطة مشتركة لمهاجمة موقع حسكنيتا، وأن مساهمته كانت أساسية ومنسقة، وبالتحديد لجهة التخطيط للهجوم، وتوفير المعدات والتجهيزات والقوات المطلوبة له وقيادتها، والمشاركة شخصياً في الهجوم على موقع حسكنيتا كما الاستيلاء على الممتلكات فيه.

التطورات القضائية الأساسية

الإحالة ومباشرة التحقيق

أنشأ الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564. وأفادت اللجنة في تقرير قدمته إلى الأمم المتحدة بتاريخ كانون الثاني/يناير 2005 بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في دارفور وأوصت بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

بتاريخ 31 آذار/مارس 2005، أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مستخدماً السلطة الممنوحة له بموجب نظام روما الأساسي، الحالة في دارفور منذ 1 تموز/يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593.

إثر إحالة مجلس الأمن، تلقى المدعي العام نتائج لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور. علاوة على ذلك، طلب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة ما أدى إلى جمع آلاف الوثائق. وخلص المدعي العام إلى أن الشروط النظامية للبدء في التحقيق قد استوفيت فقرر مباشرة التحقيق بتاريخ 6 حزيران/يونيو 2005.

أمرا الحضور

بتاريخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، قدم المدعي العام طلباً وفق المادة 58 من نظام روما الأساسي لإصدار أمر قبض أو، بدلاً من ذلك، أمر حضور بحق عبد الله بندا الذي يُدّعى باشتراكه في الهجوم على موقع حسكنيتا العسكري.

بتاريخ 23 شباط/فبراير 2009، عدّل المدعي العام جزئياً طلبه الأصلي، وطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر حضور بحق عبد الله بندا.

بتاريخ 27 آب/أغسطس 2009، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى *تحت الأختام* أمر بحضور عبد الله بندا أمامها. وقد رفعت الاختام عنه بتاريخ 15 حزيران/يونيو 2010.

المثول للمرة الأولى واعتماد التهم

بتاريخ 17 حزيران/يونيو 2010، مثل المشتبه به طوعاً أمام الدائرة التمهيدية الأولى التي قرأت عليه لائحة التهم الموجهة إليه من قبل مكتب المدعي العام، فضلاً عن الحقوق التي تكفلها المحكمة له وفق نظام روما الأساسي.

وقد تنازل المشتبه به عن حقه في حضور جلسة اعتماد التهم التي انعقدت بتاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر. وبتاريخ 7 آذار/مارس 2011، قررت الدائرة التمهيدية الأولى بالإجماع اعتماد التهم المتعلقة بجرائم الحرب الموجهة ضد عبد الله بندا وإحالته إلى المحاكمة. وبتاريخ 6 آذار/مارس 2013، حددت الدائرة الابتدائية يوم الخامس من أيار/مايو 2014 موعداً لافتتاح المحاكمة.

مشاركة المجني عليهم

قررت الدائرة التمهيدية الأولى السماح لمئة وثلاثة أشخاص بالمشاركة كمجنٍ عليهم في إجراءات هذه القضية.

تشكيل الدائرة الابتدائية الرابعة

القاضية جويس ألووش، رئيسة الدائرة

القاضية سيلفيا فرناندیز دي غورمندي

القاضي شيلي ايبو – اوسوجي

تمثيل مكتب المدعي العام

فاتو بن سودا، المدعي العام

جيمس ستيوارت، نائب المدعي العام

أديبواله أوموفاده

فريق الدفاع عن بندا

كريم أسد أحمد خان

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

هيلين سيسيه

يانس ديكمان